

المشترى ليرى كمن معا والمقدّر جرت على نفق العار وان
 ادعا عليه ولم يعين قدر المبيع دعواه **في الاصح**
 واذا اظهر الثمن مستحقا فان كان معينا بطرا والشفعة
 ولا بدل ويقبى **الواقع** الشفيع مستحقا لم يبطل شفيعته
 ان علم **في الاصح** ونصرف المشتري في الشفيع كبيع وفيه
 واجان صحيح والشفيع يقض بالشفعة فيه كالوقف
 واخذ ويتخير فيما فيه شفعه كبيع بين ان ياكل
 بالبيع الثاني او يقضه ويأخذ بالاول ولو اختلف
 الشفيع والمشتري في قدر الثمن حدد المشتري وكذا
 لو ان كسر الشراء او كون ال طالب سريحا فان اعترف
 الشريك بالبيع **في الاصح** ثبوت الشفعة ويسام الثمن
 الى البايع ان لم يعترف ببعضه فان اعترف بفعل
 يترك في يد الشفيع ام يوجه القاضي ويحفظ
 فيه خلاف سبق في الاقر ان نظيره ولو استحق الشفيع
 جمع لخذ واعلى قدر الموضع وفي قول على الراش وال
 باع احد الشريكين بشفعة حصته لوجهها ثم يادها
 الاثر

لاخره الشفعة في النصف لاول المشريك الغير **والاصح** انه ان
 عني عن النصف الاول شاركه المشتري الاول في النصف
 الثاني والافلا **والاصح** انه لو عني احد شفيعين سقط
 حقه وغير الاخرين اخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار
 على حصته وان الواحد اذا استقطا بعض حصة سقط كله
 ولو حضر احد شفيعين فله اخذ الجميع في الجمال فاذا حضر
 لغايب شر شاركه **والاصح** ان له تاخير الاخذ الى قديم القاء
 ولو اشتريا شفعة للشفيع اخذ نصيبهما ونصيب احدهما
 الغنى ولو اشتريا واحدا من اثنين فله اخذ البايعين **في الاصح**
ولا يظهر ان الشفعة على الغير فاذا علم الشفيع بالبيع قبلها
 على العادة فان كان مريضا او غائبا عن بلد المشتري او خلفا
 من عذر فليعمل ان قدره والا فيشهد على الطلب فان ترك
 العذر عليه منهما يبطل جمعة **في الاصح** فلو كان في مهلة اتمام
 او طعام فله اتمام ولو اضر وقال لم تصدق الخبر لم يعد ان اخبر
 عدلان وكذا ثقة **في الاصح** ويعذر من اخبر من قبل خبره
 ولو اضر بالبيع بالبيع صفة فبان بغيره ما ينعى حقه وان كان

Copyrighted material from the University of Cambridge